إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

إعداد:

د. ناصر بن خالد الهاجري

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

من كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

عقد النكاح هو العقد الْمَشْهُور الْمُشْتَمل على الأركان والشروط، وَيُطلق على العقد، وعَلى الْوَطْء، **وأركانه:** (العاقدان – الصيغة، (الإيجاب والقبول) – الولي – الشهود).

وسائل الاتصال الحديثة: تلك البرامج المستقلة المصممة لتعمل على الأجهزة المحمولة؛ مثل الهواتف الذكية، أو لوحة اللمس.

اختلف الفقهاء في عقد النكاح بالكتابة على قولين: **الأول:** ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الزواج بالمكاتبة لا يصح، سواء أكان العاقدان حاضرين، أم غائبين، إلا لضرورة، كالأخرس الذي لا قدرة له على النطق. **الثاني:** أن الزواج لا ينعقد بكتابة لحاضر، وينعقد بكتابة غائب عن المجلس بشروط خاصة، وقاله الحنفية. **الراجح:** يجوز استخدام وسائل الاتصال الخاصة بالكتابة في إجراء عقد الزواج بالشروط والضوابط التي نبه عليها الحنفية؛ حتى يحتاط لمثل هذا الأمر.

اختلف الفقهاء المعاصرون في إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة على قولين –تبعا لاختلاف مذاهبهم في شروط عقد الزواج:

الأول: عدم صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية. **الثاني:** صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، وذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، بشرط توافر الضوابط والاحتياطيات لذلك. **الراجح:** مذهب القائلين بجواز انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام نطقًا في حالة توفر الضوابط المشار إليها سابقًا.

Summary:

The marriage contract is the well-known contract that includes the elements and conditions. The contract and the intercourse and its pillars are called:

(the two parties - the formula, (the offer and acceptance) - the guardian - the witnesses)

Modern means of communication: These are independent programs designed to run on mobile devices; Like a smart phone or a touchpad.

The scholars of Islam differed regarding the marriage contract in writing, with two opinions:

The first saying: The majority of jurists from the Maliki, Shafi'i and Hanbali schools held that the marriage contract by writing is not valid, whether the two parties are present or absent, except in the case of necessity, and they limit the necessity to the mute who has no ability to speak and write well.

The second saying: With it the Hanafis said: that marriage does not take place in writing for the present, and it takes place in writing for the absent from the assembly, with special conditions and methods.

It is permissible to use the means of communication in writing in the conduct of the marriage contract, with the conditions and controls that the Hanafi school warned against. So take care of such a thing.

Conducting the marriage contract verbally through modern communications, such as telephone, wireless devices, via the Internet, satellites and other devices. Contemporary jurists differed about two opinions according to their different doctrines in the terms of the marriage contract:

The invalidity of the marriage contract through modern means of speech, which is the view of most contemporary jurists, and according to which the decision of the Islamic Fiqh Academy was issued by the majority.

The validity of the marriage contract by modern means of speech, which is the view of most contemporary jurists, and it is required that controls and precautions are available for this.

The most correct: The doctrine of those who hold that marriage is permissible by modern means of communication that transmit speech in the event that the aforementioned controls are available.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد – صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن الزواج شريعة الله – تعالى، وسنة نبيه ﷺ فعن عائشة – رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

وعقد النكاح من أعظم العقود، وأجلها شأنًا، وأعلاها منزلة؛ لتعلقه ببناء الأسرة، وهو ميثاق من أغلظ المواثيق؛ إذ يقول الله –سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**﴾ [سورة النساء:٢١].

وهو عقد خاص يمس الإنسان بذاته وكيانه، ويستمر معه إلى آخر حياته، ويترتب عليه آثار عديدة من ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، والنفقة، والعدة، والميراث، إلى غير ذلك من الآثار المترتبة على عقد الزواج.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ (٥٤/٣)، ح: (١٨٤٦)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف جدًا، عيسى بن ميمون –وهو المدني– متروك الحديث".

والتطور التكنولوجي قد أثَّر في حياتنا اليومية تأثيرًا كبيرًا، وتظهر تلك الآثار في مجالات الاتصالات بشكل مذهل جدًا، فقد تطورت وسائل الاتصال تطورًا ملحوظًا للكافة، مما أصبح معه العالم وكأنه قرية صغيرة، فالحدث أثناء وقوعه يُنقل للجميع في كل أرجاء العالم، وكان لهذا تأثيره في العقود والتصرفات التي يجريها المسلم، بما في ذلك عقود الزواج والطلاق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

امتد تأثير تكنولوجيا وسائل الاتصال المعاصرة ليشمل الجانب الإنساني، فلم تعد تقتصر على نحو التواصل، أو المعرفة، أو المعاملات من بيع، وشراء، ونحوهما، بل أصبحت واقعًا لا يمكن تجاهله، تتم عبرها مجموعة كبيرة من العقود، منها عقد الزواج.

وإبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة أمر مستحدث، لم يكن له وجود في العصور الماضية، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، ويمكن أن ألخصها فيما يلي:

١) المعالجة الفقهية لواحدة من النوازل الحديثة، ببيان حكمها، وشروطها، وضوابطها الشرعية.

٢) انتشار ظاهرة الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، حتى أصبحت من الموضوعات التي يكثر السؤال حولها في هذا الوقت، خصوصًا مع انتشار جائحة كورونا، ومع ما أَلْقَته من تحديات على اجتماع الناس وانتشارهم.

أهداف البحث:

الأهداف التي سعيت لتحقيقها في هذا البحث ما يلي:

١) التعرف على التكييف الشرعي لاستخدام وسائل التواصل الحديثة في إجراء عقد الزواج.

٢) بيان الحكم الفقهي لاستخدام وسائل التواصل الحديثة في إجراء عقد الزواج.

٣) مدى تأثير وسائل التواصل الحديثة على سير إجراءات عقد الزواج.

تساؤلات البحث:

الأسئلة التي يسعى الباحث للإجابة عنها من خلال هذا البحث هي:

١- ما وسائل التواصل الحديثة المستعملة في إجراء عقد النكاح؟

٢- هل يوجد خلاف فقهي حول إجراء عقد الزواج بوسائل التواصل الحديثة؟

٣- ما الراجح من الخلاف الفقهي حول إجراء عقد الزواج بوسائل التواصل الحديثة؟

منهج البحث:

قد اتبعت في ذلك المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، من خلال استحضار الشواهد، ومناقشتها، وتحليلها، واستنباط النتائج منها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومنهج دراسته، وأهدافه، وتساؤلاته، وخطته.

تمهيد: التعريف بعقد الزواج، وأركانه، وشروطه.

المبحث الأول: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة.

المبحث الثاني: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المسموعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

التعريف بعقد الزواج وأركانه وشروطه

أولًا: التعريف بعقد الزواج:

الزواج لغة: من زوّج الأشياء تزويجًا، وزواجًا. أي: قرن بعضها ببعض، والزوج: خلاف الفرد، ويطلق على الذكر والأنثى بصيغة واحدة، والزوج اثنان، كل اثنين زوج، ويقال للرجل والمرأة زوجان، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته، فالزواج اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى، ويعبر عنه بالنكاح، ويراد فيه مطلق الاقتران والارتباط[(١)]، قال الله -عز وجل: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥﴾ [النجم:٤٥]، وكما تطلق لفظة الزوج على الرجل فإنها -أيضا- تطلق ويراد بها المرأة، كما في قوله: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥][(٢)].

وفي الاصطلاح هو عبارة عن: "العقد الْمَشْهُور الْمُشْتَمل على الأركان والشروط، وَيُطلق على العقد، وعَلى الْوَطْء"[(٣)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، مادة: ز و ج، (٢٩٢/٢).

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، مادة (ز و ج) (٣٥/٣)، ومختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م) مادة (ز و ج)، (ص١٦٠).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م – ط١- (ص٣٤٥). وعرفه الحنفية بأنه: «عقد يفيد ملك المتعة قصدًا». انظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر (١٨٦/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي (٨٥/٣). وعند=

ثانيًا: أركان عقد الزواج:

الرُّكن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء؛ ولهذا تسمى الزاوية رُكنًا؛ لأنَّ أقوى ما في الجدار زاويته؛ لأنَّها مدعومة من الجانبين.

أمَّا في الاصطلاح فإنَّ الرُّكن: ما لا يتمُّ تركيب الماهيَّة إلا به، فأركان الصلاة مثلًا: قيام، وقعود، وركوع، وسجود؛ لأنَّ الصلاة لا تقومُ إلا بهذا، وأركان النكاح هي ما لا يقوم النكاح إلا بها.

والأركان هي: (العاقدان – الصيغة، (الإيجاب والقبول) – الولي – الشهود).

ثالثًا: شروط عقد الزواج:

الشرط في اللغة: (بسكون الراء): إلزام الشيء، والتزامه، والجمع شروط، وشرائط، وبفتح الراء: العلامة، وجمعه أشراط، ومنها أشراط الساعة. أي: علامتها(١).

الشرط في الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه(٢)

شرط الانعقاد: هو الذي يجب، ويلزم توافره في أركان العقد، فإذا تخلف بطل العقد، أو ليس ينعقد العقد أصلًا باتفاق الفقهاء، فلا أثر، ولا نتيجة تترتب عليه

المالكية: « عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ، غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ، غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حُرْمَتَهَا إنْ حُرِّمَتْ بِالْكِتَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ أو الإِجْمَاعِ عَلَى الْآخَر». انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٣/٢). وعند الحنابلة: «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة. والمعقود عليه منفعة الاستمتاع». انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق، مسعد الأشموني، دار الغد الجديد– (ص٣٨٠).

(١) لسان العرب لابن منظور، فصل الشين المعجمة (٣٢٩/٧)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (شرط)، فصل الشين، (ص٦٧٣).

(٢) التعريفات للجرجاني، (ص١٢٥).

بحال من الأحوال (وشرط الانعقاد منه ما يتعلق بركن الصيغة، وبركن العاقدين، وبركن المعقود عليه)[٣].

ما يشترط في صيغة العقد (الإيجاب والقبول):

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد "بالإيجاب والقبول"، وذلك باللفظ الذي يدل على ذلك، وما يقوم مقام هذا اللفظ[١]، **والإيجاب:** هو الكلام الصادر أولا من أحد العاقدين، **والقبول:** هو الكلام الصادر ثاني من أحد العاقدين[٢].

ولا يشترط صدور الإيجاب من طرف بعينه، بل ما يصدر من ولي الزوجة، والقبول هو ما يصدر من الزوج، أو وكيله[٣].

وذهب الحنابلة إلى وجوب تقدم الإيجاب؛ لأن القبول يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا؛ لعدم معناه؛ فلم يصح، فلو قال الزوج: تزوجت ابنتك، وقال الولي: زوجتكها؛ لم يصح رواية واحدة[٤]، والظاهر أن الإيجاب ما يصدر أولًا بصرف النظر عمن يصدر عنه، والقبول يليه.

- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد:

إذا قال الرجل: زوجتك ابنتي، فقال في مجلس العقد: قبلت نكاحها، انعقد العقد؛ لأن الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وتبع القبول الإيجاب فورًا. أي: اتصل القبول بالإيجاب، فإذا تشاغلا عن عقد الزواج بأمر آخر، وطال بهما المقام، ثم رجعا إلى موضوع الزواج، وقال الطرف الآخر: قبلت؛ انعقد، ولا يعد، أو يعتبر ما طرأ من حديث أو انشغال بأمر من نحو بيع، أو قضاء حاجة لأحد

---

(١) الإلمام بأصول الأحكام، د. محمد فوزي فيض الله، دار التقدم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١- ١٩٨٩م.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (١٠٥/١).

(٣) فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم، مصطفي البابي الحلبي، (٧٣/٣).

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت – محب الله بن عبد الشكور، بذيل المستصفى – دار صادر، بيروت، (١٠٢/١).

الأطراف قاطعًا للقبول عن الإيجاب؛ لأن المجلس يقطع المتفرقات. أي: ما يوجد في المجلس يعتبر كالذي يوجد في أوله، مهما طال أمد المجلس.

أما إذا قام أحدهما عن المجلس أو انشغل أحدهما بأمر آخر سوى موضوع العقد، أو صدر الإيجاب في مكان، وصدر الإيجاب في مكان آخر؛ فهذا يقطع اتصال القبول بالإيجاب؛ لاختلاف المجلس حقيقة، أوحكمًا بإعراض أحدهما بالانشغال عن الموضوع المطروح بموضوع آخر غير مقصود، والانشغال بغير المقصود إعراض عن المقصود(١).

- أن يكون الإيجاب والقبول منجزًا:

يشترط التنجيز في الإيجاب والقبول؛ لأن عقد النكاح لا يقبل التعليق، ولا الإضافة، والتعليق: إما أن يعلق على أمر، أو شرط مستقبل، وإما على أمر حال، وإما على المشيئة، والإضافة لأمر مستقبل: فلا يصح إضافة صيغة النكاح (الإيجاب والقبول) إلى المستقبل، كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك غدا، أو بعد غد، أو سنة كذا، أو شهر كذا، أو زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر(٢).

وأما التعليق على أمر مستقبل فإن النكاح لا يصح به؛ لأنه أمر محتمل الوجود والعدم. أي: متردد الحال، والنكاح شرع ليفيد حكمه في الحال، فهو ثابت الحال في الحال، والتردد يناقض ما شأنه الثبات، ومثاله: إذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة، فقبل، فجاء فلان؛ فإنه لا ينعقد.

وأما بالتعليق على أمر حال ومحقق الوجود فذلك كمن خطبت إليه ابنته، فقال: زوجتها، فلم يصدق الخاطب، فقال: إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك، ثم ظهر أنه لم يكن زوجها ينعقد النكاح بينهما؛ لأن هذا تعليق بما هو

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣٣/٤١).

(٢) فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، (١٠٢/٣).

موجود للحال، والتعليق بكائن للحال تحقيق وتنجيز، وبه قال الحنفية، والحنابلة، والشافعية[١].

وأما التعليق بالمشيئة من نحو قوله: تزوجتكِ إن شئتِ، فقالت: شئت، أو إن شاء زيد، فقال: شئت، قبلت إن شاءت ابنتي، فقالت: شئت، والضابط في صحة العقد هو: أن يبطل من له المشيئة مشيئته في المجلس؛ لأن المشيئة إذا بطلت في المجلس صار نكاح بغير مشيئة، وهذا عند الحنفية، والحنابلة[٢]، وقال الشافعية: لو قال: زوجتك – إن شاء الله، وقصد التعليق، أو أطلق؛ لم يصح؛ لأن مشيئة الله غير معلومة، فلا يقع بها ما علق عليها، إن قصد التبرك، وأن كل شيء بمشيئة الله –تعالى– صح، وما ذكره الشافعية يناسب ما يجري في المشاهد من الوقائع في زماننا.

المقصود بوسائل الاتصال الحديثة:

هي تلك البرامج المستقلة المصممة لتعمل على الأجهزة المحمولة، مثل الهواتف الذكية، أو لوحة اللمس[٣]، ويكون التواصل فيها بين المستخدمين إما مرئيًا – أي: بالصوت والصورة، وإما صوتيًا فقط، وإما عبر الكتابة.

وعقد الزواج بهذه الوسائل الحديثة يعني: عقد زواج بنقل عبارات الإيجاب والقبول فيه عبر هذه الوسائل مع مراعاة الأحكام لهذا العقد.

فهل ينعقد الزواج عبر تلك الوسائل أم لا؟ هذا ما سوف أعرضه فما يلي.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٢٣٢)، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، (٣/١٤٠)، المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، (٦/٥٣٤).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٤/٧٣)، كشف القناع، للبهوتي، (٥/٤١-٤٠)، والمغني لابن قدامة، (٧/٤٣١).

(٣) ينظر: الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، لحمدون سليمان ميسر، (ص٣٣٧)، ط. مركز الوحدة العربية، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

المبحث الأول

عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

الأصل في صيغ عقود الزواج الألفاظ، وقد يضطر الإنسان إلى غيرها، كالكتابة –مثلًا– نتيجة لظرف معين، فهل تصح هذه العقود بالكتابة، خاصة وأن بعض الفقهاء عدَّ أن العبرة التعاقد بين الغائبين مجلس العقد، وليس مجلس المتعاقدين.

وإجراء العقود بواسطة الكتابة كان معروفا قديمًا، وقد تحدث الفقهاء في حكم العقد بالكتابة، وكانت آراؤهم بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذه الطريقة في إبرام عقد الزواج، والجديد فيها سرعة النقل فقط، وقد اتفق العلماء على عدم انعقاد الزواج عن طريق الكتابة للقادر على النطق، إذا كان العاقدان في مجلس واحد، وأما إذا لم يجمعهما مجلس واحد فقد اختلف الفقهاء في إجرائه إلى قولين:

القول الأول: إن عقد الزواج بالمكاتبة لا يصح، سواء أكان العاقدان حاضرين، أم غائبين، إلا في حال الضرورة، وقصروا الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق، ويُحْسن الكتابة، **وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية**(١)، **والشافعية**(٢)،

---

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف، (٣٥٠/٢). والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر– الطبعة: بدون طبعة– ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (٥/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (ت ١١٨٩هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي– دار الفكر – بيروت– ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٤٠/٢).

(٢) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد– بدون طبعة، ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م، (٢٢٣/٧)،=

والحنابلة[١].

الأدلة:

استدل جمهور العلماء على عدم انعقاد الزواج بالكتابة بين غائبين بما يأتي:

١- قول الجمهور مبني على اشتراطهم اجتماع الإرادتين، حيث يجرى العقد في وقت واحد، ويعبرون عنه بالموالاة بالإيجاب والقبول، وهي محل اتفاق عندهم، ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابا وقبولا[٢]، فأجاز مالك التراخي، وفرَّق بين الطويل والقصير[٣]، والشافعية يوجبون الفور، ولا يضر الفصل اليسير، يقول النووي:" تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول"[٤]، ولم يشترط الحنابلة الفورية، ولكنهم اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا ينشغل العاقدان عن العقد بغيره، يقول ابن قدامة: "إن تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد[٥].

ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية- ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢٣٠/٤).

(١) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي- ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤٩/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٣٩/٥)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، ط١ - ١٣٩٧هـ ،(٢٤٩/٦).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٤٩/٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ، (ص٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، (٣٨٥/٥).

(٥) المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط: ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، (٤٦٣/٩).

وهم بهذا القول يقيسون الزواج على البيع، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات.

بالإضافة إلى أن القبول في الزواج عن طريق الكتابة قد اتصل فيه الإيجاب بالقبول حكمًا.

٢- لا ينعقد الزواج بالكتابة؛ لعظم خطر الزواج؛ فيحتاط له ما لا يحتاط لغيره(١).

الرد: إذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة، فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقود(٢).

٣- أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول، كالبيع، والإجارة، والزواج لا تنعقد بالكناية.

٤- أن الأصل في الأبضاع التحريم(٣).

٥- أن الخطوط متشابهة، فإذَا جَحَدَ الزوْج الْكِتَابَ أوقعنا ذلك في إشكالات إنكار التوقيع على الرسالة، وإمكان تزويرها، وهذا يؤدي إلى الفوضى دون الحاجة إلى انعقاده بهذا الأسلوب(٤).

٦- يشترط في صحة عقود الزواج حضور الشاهدين، وسماعهما لكلام العاقدين، والشهود يشهدون على الألفاظ، وليس على النوايا.

---

(١) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، لبندر ناصر مشرع السبيعي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ١٤١٣٣هـ، (ص ١٢١).

(٢) قضايا فقهية معاصرة لعبد الحق حميش، (ط: ٤؛ الجزائر: دار قرطبة، ١٤١٣٤هـ)، (ص١٣٨).

(٣) المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط: ٤؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٤١١١ هـ، (ص١٧٧).

(٤) عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، لأحلام إبراهيم عبد الله، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي، جامعة أم القرى: كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، ١٥- ١٤٣١/٣/١٦هـ (ص٢٠).

٧- عدم الحاجة لمثل هذا الأسلوب في انعقاد العقد، ولا ضرورة للعدول عن اللفظ إلى غيره، واللفظ أدل، وأفصح، وأبلغ في التعبير.

٨- إمكانية التزوير والإنكار، خاصة مع كثرة الاحتيال، وفساد الذمم والأخلاق[١].

القول الثاني: وبه قال الحنفية: إن الزواج لا ينعقد بكتابة لحاضر، وينعقد بالكتابة لغائب عن المجلس بشروط وكيفية خاصة[٢].

وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود، وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلَّي يخطبني، فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تَقل بحضرتهم سِوى: زوجت نفسي من فلان؛ فإنه لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها يكونون قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا، وقال ابن عابدين: هذا الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجي نفسك مني؛ فلا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة[٣].

والشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي لانعقاد العقد بالكتابة هي:

١- ألا يكون العاقد حاضرًا، بل غائبًا.

---

(١) مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت: "دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني"، لمحمد خلف محمد بني سلامة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني، ٢٠١٤م، (ص ٥٢٢).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده. تحقيق: خليل عمران المنصور ج١ – بدون طبعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٤٤ هـ(ص٤٧٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢٣٢/٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، (٧٤/٤).

٢- أن يشهد العقد شاهدان على ما في الكتاب عند إرساله.

٣- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظا، لا كتابة.

٤- أن يُشْهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويُعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين، ثم تقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها الزواج.

وبذلك يحكم الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة(١).

الأدلة:

استدلوا بما يأتي:

١- أن الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فإن رسول الله ﷺ كان مأمورًا بتبليغ الرسالة بقول الله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ [المائدة:٦٧]. وقد بلغ تارة بالكتاب، وتارة باللسان، فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغًا تامًا؛ فكذلك في عقد الزواج الكتاب بمنزلة الخطاب(٢).

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٧٤/٤).

(٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت –بدون طبعة– ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (١٦/٥).

٢- حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش[١]، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي للنبي ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عنه أَرْبَعَة آلاَف، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسولِ الله ﷺ[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة -رضي الله عنها، فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة.

٣- كما أن الزواج ينعقد بألفاظ بطريق الأصالة؛ فكذلك ينعقد بطريق النيابة، وبالوكالة، والرسالة[٣].

٤- قاعدة: "الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر".

٥- قاعدة: "الكتاب كالخطاب"[٤].

٦- أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، ومادام كذلك فلا مانع من التعاقد من خلالها[٥].

٧- أن شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول متحقق بهذا العقد؛ إذ إن مجلس العقد يتراخى إلى الوقت الذي يقبل فيه الموجه إليه الكتاب بالإيجاب الموجود في الكتاب[٦].

---

(١) عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، لأحلام إبراهيم عبد الله مطر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي، السعودية: جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، ١٥- ١٦/٣/١٤٣١هـ، (ص١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: الصداق. ح: ٢١٠٧ وسكت عنه. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود. وانظر: تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان لسنن أبي داود، الطبعة ٢- الرياض- مكتبة المعارف، د. ت، (ص٣٦٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣١/٢).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، (٤٧٢/١).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (٢٦/٥).

(٦) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، طبع بدار النفائس بالأردن، سنة ٤١٤١هـ، (ص١٠٧).

٨- الحاجة الماسة لهذا النوع من العقود، خاصة وأن الإشهاد عليه أمر ميسور ومتحقق.

٩- قياس هذا الخطاب والكتاب على التوكيل، فلو وكَّلَ الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحا، وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها، فزوجت نفسها؛ صح العقد.

المناقشة والترجيح:

ناقش الحنفية جمهور الفقهاء القائل بأنه لا ينعقد الزواج بالكتابة بما يلي:

١- لا نسلم بأن الكتابة من الكناية، بل الكتِاب بمنزلة الِخطابِ.

٢- أن النبي ﷺ اتخذ الكتابة كوسيلة من وسائل بيان أحكام الشريعة الإسلامية(١).

٣- أن قياس الزواج على البيع قياس مع الفارق؛ فقد ثبت دليل في هذه المسألة، وهو زواج النبي ﷺ من أم حبيبة(٢).

٤- أن الأصلَ فِي الأبضَاعِ التحريم في حالة الاشتباه، بخلاف ما نحن فيه.

٥- أن الشروط والكيفية التي أشار إليها الحنفية تمكنَ المرأة من إثْبَاتِ الْكتاب عند جحودِ الزوْجِ الْكتاب، ويُقْضَى بالزواج(٣).

بعد استعراض أدلة كِلا الرأيين، **يظهر -والله أعلم- رجحان** ما ذهب إليه الحنفية بأن الزواج لا ينعقد بكِتابة لحاضِر، وَينْعَقِد بِالكتابةِ لغائِب عن المجلِس بشروط وكيفِية خَاصة؛ لقوة أدلتهم على ما ذهبوا إليه، ولتعرض جمهور القائلين بأنه لا ينعَقِد الزواج بِالكتِابة للمناقشة.

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان– الطبعة ٦ – ١٤٢٤هـ، (ص١٣).

(٢) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، لبدر ناصر مشرع السبيعي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الكويت: كلية الدراسات العليا، ٤١٣٣ هـ، (ص١٢١).

(٣) عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، لأحلام إبراهيم عبد الله مطر، (٢١).

ولكن ينبغي أن يكون هذا الجواز ليس عاما مطلقا لجميع الناس وفي كل الأحوال، وإنما هو في أحوال ضيقة، ولفئة من الناس محدودة، وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد، ومن ثم فإن الأصل هو عقد الزواج على ما هو معهود في عصر صدر الإسلام، وما بعده من العصور الإسلامية، من اجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد، وأما هذه الحالة التي معنا فتكون في إطار ضيق ومحدود(١).

وبناء على هذا يجوز استخدام وسائل الاتصال الخاصة بالكتابة في إجراء عقد الزواج بالشروط والضوابط التي نبه عليها الحنفية؛ حتى يحتاط لمثل هذا الأمر، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود بوسائل الإثبات الخاصة، كأن يجري العقد عبر أجهزة الهاتف، أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الصفة الرسمية عليها، خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عند القاضي، أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود(٢).

كما أن الإشكالات التي أوردها الفقهاء قديمًا على إجراء العقد بالمكاتبة، كاشتراط الموالاة بين الإيجاب والقبول؛ كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريقها، وأصبح ممكنا اليوم؛ للسرعة التي شهدتها مثل هذه التقنيات، كما أن الشُّهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، بحوث فقهية، الهند: مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، (ي ٥٦٠).

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، (ص٢٣٠).

المبحث الثاني

عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المسموعة

إن إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة، كالهاتف، والأجهزة اللاسلكية، وعبر الإنترنت، والأقمار الصناعية وغير ذلك من الأجهزة – صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور الماضية، فقد يكون المتعاقدان حاضرين وغائبين في آن واحد أثناء إجراء العقد، بمعنى أن يكونا في مكانين متباعدين، أو يكون كل واحد منهما في بلد، ولكن يسمع كل منهما كلام الآخر، وربما يشاهده؛ كالاتصالات التي تتم بواسطة التليفون، واللاسلكي، والراديو، أو التلفزيون، أو الإنترنت.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة بإجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة على قولين، تبعا لاختلاف مذاهبهم في شروط عقد الزواج(١).

القول الأول: عدم صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية(٢)، كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٣).

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض– ١٤٣٥هـ، (ص١١٧).

(٢) القرار (٥٤/٣/٦)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة: السادسة، جدة، ١٤١٤١هـ، وانظر: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار ٢٠٠٧، المجلد: ٢، ص ١٢٦٥– ١٢٦٨.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لعبد الرزاق الدويش– دار المؤيد – بدون طبعة وسنة نشر، (ص٩٠).

وقد جاء في نص الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي: "نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث، صغارًا وكبارًا، ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود الزواج في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض"[١].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت بما يلي:

- أن عقد الزواج عبر الهاتف واللاسلكي وغيره من الوسائل الناقلة للصوت قد يدخله خداع وغش لأحد الطرفين على الآخر، وأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره لحفظ الفروج والأعراض، فيحرم –إذن– عقد الزواج بهذه الوسائل الحديثة[٢].
- أن عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد، ولا يمكن أن يتم بصورة سليمة بحيث يحضر الإيجاب والقبول شاهدان كما يتم في حالة التعاقد بين حاضرين[٣].

---

(١) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وعبد الله بن جبرين، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء– بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٢١/٢).

(٢) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، الطبعة الأولى– الرياض، ١٤٣٥هـ، (ص١٧٨).

(٣) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، لبدر ناصر مشرع السبيعي، (ص١٢٣).

وقد ذهب أكثر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة، أو مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلا في عقد الزواج، فقد منعوه، وقد عللوا ذلك باشتراط الإشهاد فيه، وقد صدر قرار المجمع رقم: (٦/٣/٤٥)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مجيزًا التعاقد في المعاملات مانعا عقد الزواج بطريق وسائل الاتصال الحديثة كتابة ومشافهة؛ فقد جاء في القرار المشار إليه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤- ٢٠ مارس ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة).

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود؛ لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية، والإيصاء، والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قـرر:

١) إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه، وقبوله.

٢) إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي؛ فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣) إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤) إن القواعد السابقة لا تشمل الزواج؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥) ما يتعلق باحتمال التزييف، أو التزوير، أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[١].

القول الثاني: صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين[٢]، ومنهم: مصطفى الزرقا[٣]، ووهبة الزحيلي، وإبراهيم فاضل الدبو[٤]، ومحمد عقلة، وبدران أبو العنين، ومن علماء المملكة المعاصرين: الشيخ سعد الخثلان عضو هيئة كبار العلماء سابقًا[٥]، والشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء[٦]، والشيخ عبدالرحمن السند،

---

(١) القرار (٥٤/٣/٦)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة: السادسة، جدة، ١٤١٠هـ، وبرنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار ٢٠٠٧- (١٢٦٥/٢- ١٢٦٨).

(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر سليمان الأشقر- عمان - دار النفائس - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، (ص٨٣).

(٣) نقله الدكتور محمد عقلة في بحثه: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال في مجلة الشريعة- جامعة الكويت- السنة الثالثة- العدد الخامس- شوال ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ص١٣٥).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السادس- الجزء الثاني، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ص ٨٦٧- ٨٨٨).

(٥) https://youtu.be/ysZUzUvZf١A

(٦) https://sabq.org/saudia/tpwx٤l

رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء السعودي[١]، والشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء في السعودية[٢].

وهؤلاء جميعًا أوجبوا الإشهاد على العقد، وطريقة الإشهاد أن يحضروا المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد، بحيث يسمعون الإيجاب والقبول، وهذا يقضي أن تتم المحادثة عن طريق جهاز هاتف يمكن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر.

ويشترط لانعقاد الزواج بهذه الوسائل أن تتوافر الضوابط والاحتياطيات التالية:

١- أن يكون كل من الطرفين بعيدا عن الآخر، ويصعب اللقاء بينهما لإجراء العقد.

٢- يشترط وجود ولي المرأة (والدها)، أو وكيله لإجراء العقد، وأن يتلفظ الولي أو وكيله بالقبول فور قراءة الرسالة، فيشترط في القبول التلفظ، ولا تجزئ الكتابة وحدها، وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول. أي: في مجلس واحد مباشرة.

والإيجاب: أن يقول أو يكتب الخاطب: زوجيني نفسك، أنا فلان بن فلان، على مهر كذا وكذا. والقبول: هو التلفظ بالموافقة، فيقول الولي: وأنا قبلت زواجك من موكلتي فلانة على المهر المذكور.

٣- أن يسمع القبول شاهدان مسلمان عدلان ذكران بالغان عاقلان بعد قراءة الإيجاب أو سماعه، "وطريقة الإشهاد: حضور الشُّهود المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد، بحيث يسمعون الإيجاب والقبول، وهذا يقضي أن تتم

(١) https://www.youtube.com/watch?v=ysZUzUvZf١A

(٢) https://sabq.org/saudia/bwghvr

المحادثة عن طريق جهاز هاتف يمَكن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر[١].

٤- يفضل رؤية كل من العاقدين للآخر.

٥- الاحتياط من التزوير والتدليس في شخصية كل من العاقدين عن طريق إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود.

٦- يشترط إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسسات إسلامية، أو حكومية موثوقة (كالمحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء، وما شابه).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت بما يأتي:

- من الأثر:

روي أن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: وولى عليهم رجلًا يدعى سارية، فبينما عمر يخطب جعل ينادي "يا سارية، الجبل!" ثلاثًا. ثم قدم رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هزمنا فبينما نحن كذلك إذ سمعنا صوتا ينادي: "يا سارية الجبل" ثلاثًا، فأسندنا ظهرنا إلى الجبل، فهزمهم الله[٢].

وجه الاستدلال: أن سارية سمع عمر ﷺ وهو بنهاوند -كما في بعض الطرق- وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت.

- من المعقول:

١) أن إجراء العقد مشافهة عبر وسائل الاتصال تتوافر فيه شروط عقد الزواج، حيث يمكن أن يتم من خلال هذه الوسائل التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، (ص١٠٩).

(٢) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لإسماعيل بن محمد العجلوني، القاهرة- مكتبة القدسي ١٣٥١هـ، (ص٣٨١).

كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وكذلك سماع الشهود للإيجاب والقبول[١].

٢) أن المقصود من العقود هو الرضا؛ لكي يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب، أو يرفضه[٢]، وهذا متوافر في العقد الذي يجرى عن طريق المشافهة.

٣) أن المنع من إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت يستند إلى عدم إمكانية الشهادة واحتمال التزوير، فإذا انتفى هذا المحذور فإن علة المنع تزول، وهذا قد يتحقق بصورة أكبر في حال الاتصال المرئي المباشر الذي لا يتطرق إليه شك، وقد تكون التقنية على هذا المستوى لم تكن متيسرة حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره ١٤١٠هـ[٣].

المناقشة والترجيح:

تعرض القائلون بعدم انعقاد الزواج بالوسائل المسموعة للمناقشة كما يلي:

١) أن القول إن اتحاد مجلس الإيجاب والقبول شرط، وهنا لم يتحقق الاتحاد؛ لأن أحد العاقدين غير حاضر[٤] – يمكن أن يرد عليه بأنه لا يوجد دليل يمنع من

---

(١) المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، لصفاء محمود العياصرة، دار عماد الدين للنشر– عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، (ص١٢٩).

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الرازق السنهوري، دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الأولى – بدون تاريخ، (ص ٦).

(٣) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (ص١٧٩).

(٤) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، لبدران أبو العينين بدران، دار التأليف–مصر– الطبعة الثانية– ١٩٦١م، (ص٤٩).

إجراء العقود مع اختلاف المجلس، وقد قال الفقهاء: "إن المجلس يجمع المتفرقات"[١].

٢) أن إجراء العقد بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة لا حرج فيه، فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، ويسمع كل واحد منهما الطرف الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال اليوم ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة، بل قرية واحدة.

٣) ما علل به مجمع الفقه الإسلامي للمنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول، فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا[٢].

٤) وأما قول اللجنة الموقرة الدائمة للإفتاء إنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وأن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ فيرد على ذلك بأن الحيطة في الفروج أمر مطلوب، ولكن الاحتياط لا يمنع إجراء عقد الزواج إذا ما اتخذت إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ويمكن ضبط الخداع مع التطور السريع، أو معرفة ما يعرض للأجهزة من اختراق أو غيره عن طريق البرامج المختصة[٣]، وقد ظهرت بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من الغش والتزوير كذلك كرؤية كل واحد من العاقدين الآخر عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، وكذلك ظهور صورة المتحدثين عبر الكمبيوتر

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (٤/٤).

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، لعبد الرحمن عبد الله السند، دار الوراق - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، (ص ٢٣١).

(٣) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، لبدر ناصر مشرع السبيعي، (ص ١٢٣).

المتصل بشبكة الإنترنت، وأن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد منهما بذكر رقم الهوية وتاريخها، ومكان صدورها[١].

٥) كما يمكن أن يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين، أو يعرفون كلا الطرفين، ويمكن للدول المعاصرة إنشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود، كأن يجري العقد عبر أجهزة الهاتف أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الرسمية عليها، خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن القاضي، أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود[٢].

بعد استعراض أدلة كلا الطرفين يتبين – والله أعلم– ترجيح مذهب القائل بجواز انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام نطقًا في حالة توافر الضوابط المشار إليها سابقًا، ومما يدعم هذا الرأي أنه يمكن تسجيل العقد بالصوت والصورة، للتوثيق وللاحتياط من التزوير والتدليس، إضافة لما سبق[٣]، ولقوة أدلة هذا الرأي، ولتعرض القائلين بعدم انعقاد الزواج بالوسائل المسموعة للمناقشة.

(١) المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، لصفاء محمود العياصرة، دار عمان الدين للنشر– عمان ١٤٣٠هـ، (ص١٣٠).

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، (ص١١٢).

(٣) عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، لأحلام إبراهيم عبد الله مطر، (ص٢٤).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١)عقد النكاح عبر الإنترنت من خلال المحادثة لا يخلو من أن يكون محادثة مرئية، تتيح لكل طرف رؤية الآخر، فعقد النكاح في هذه الحالة صحيح، وإما أن يكون من خلال محادثة غير مرئية، بحيث لا يمكن لكل طرف رؤية الآخر، والنكاح في هذه الحالة صحيح على القول الراجح، إذا أمن الخداع والتدليس.

٢)جواز النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة –الإنترنت– لا يعني التوسع في العمل به، وإنما ينبغي أن يقتصر اللجوء إليه للأفراد التي لا تسمح لهم الظروف باللقاء في مجلس العقد.

ثانيًا: التوصيات:

١)وضع ضوابط وأسس لانعقاد العقود بوسائل الاتصال الحديثة، كأن يكون في قاعة المحكمة وأمام القاضي.

٢)التوافق على تحديد إطار مجلس العقد في العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، يكون له قواعد خاصة.

٣)وضع تقنين لتوثيق العقود المنعقدة بوسائل الاتصال الحديثة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي**، لحمدون سليمان ميسر، طبعة مركز الوحدة العربية، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

٢) **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، لعمر سليمان الأشقر- عمان – دار النفائس – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣) **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، لبدران أبو العينين بدران، دار التأليف- مصر – الطبعة الثانية- ١٩٦١م.

٤) **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، لعبد الرحمن عبد الله السند، دار الوراق – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥) **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، لمحمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان- الطبعة ٦ – ١٤٢٤هـ.

٦) **الإلمام بأصول الأحكام**، د. محمد فوزي فيض الله، دار التقدم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١- ١٩٨٩م.

٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي. ط٢ – بدون تاريخ.

٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٤ ١٣٩٥هـ.

٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (تـ: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي- المطبعة الأميرية – مصر- ط١، ١٣١٣هـ.

١١) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- بدون طبعة ١٣٥٧هـ.

١٢) **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة: (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، ط ١، مصر، ٢٠٠٦م.
١٣) **التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني**، مجلة الحقوق، العدد٤- السنة٢٦- الكويت- شوال ١٤٣٣هـ، ديسمبر ٢٠٠٢م.
١٤) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٥) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
١٦) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف- بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**- لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨) **حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال في مجلة الشريعة**، الدكتور محمد عقلة - جامعة الكويت- السنة الثالثة- العدد الخامس- شوال ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٩) **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.
٢٠) **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مسعد الأشموني، دار الغد الجديد.
٢١) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٢) **الزواج والطلاق في الإسلام**، للدكتور بدران أبو العينين- مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.
٢٣) **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية.
٢٤) **سنن أبي داود**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة ٢- الرياض- مكتبة المعارف، د. ت، كتاب النكاح، باب الصداق.
٢٥) **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦) **شرح عمدة الفقه**، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين- مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة السادسة- ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٧) **الصحاح**، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٢٨) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٩) **طبيعة التعاقد بالهاتف وعبر الإنترنت**، ليوسف محمد عبيدات، مجلة أبحاث اليرموك، العدد ١٠- الأردن ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣٠) **عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة**، لأحلام إبراهيم عبد الله مطر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي، جامعة أم القرى: كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، السعودية ١٥- ١٤٣١/٣/١٦هـ.
٣١) **فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وعبد الله بن جبرين، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٢) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، لعبد الرزاق الدويش- دار المؤيد – بدون طبعة وسنة نشر.
٣٣) **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة.
٣٤) **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** – محب الله بن عبد الشكور، بذيل المستصفى – دار صادر، بيروت.
٣٥) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ.
٣٦) **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٧) **القرار** (٥٤/٣/٦)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة: السادسة، جدة، ١٤١٤١هـ.
٣٨) **القرار** (٥٤/٣/٦)، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة: السادسة، جدة، ١٤١٠هـ، وبرنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار ٢٠٠٧م.
٣٩) **قضايا فقهية معاصرة**، لعبد الحق حميش، (ط: ٤؛ الجزائر: دار قرطبة، ٤١٣٤ هـ).
٤٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤١) **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني، القاهرة- مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

٤٢) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** للحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير- الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت- الطبعة٣، - ١٤١٤هـ

٤٤) **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٥) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**- العدد السادس- الجزء الثاني، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٦) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، القاهرة: الإصدار ٢٠٠٧، المجلد: ٢.

٤٧) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لشيخي زاده. تحقيق: خليل عمران المنصور – بدون طبعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٤٤ هـ.

٤٨) **مجمع الفقه الإسلامي**، بحوث فقهية، الهند: مجمع الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٩) **مجمل اللغة**، لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- مؤسسة الرسالة – بيروت- ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٥٠) **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، للدكتور/ مصطفى محمد شلبي- دار النهضة- بيروت- الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٥١) **مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة**، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، الطبعة الأولى- الرياض، ١٤٣٥هـ.

٥٢) **مسائل فقهية معاصرة**، لعبد الله عبد الرحمن السند بيروت – دار الوراق- ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٣) **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية**، لصفاء محمود العياصرة، دار عماد الدين للنشر- عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٥٤) **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، لأسامة عمر سليمان الأشقر، طبع بدار النفائس بالأردن، سنة ٤١٤١هـ.
٥٥) **مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت: "دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني"**، لمحمد خلف محمد بني سلامة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، ٢٠١٤م.
٥٦) **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، لعبد الرازق السنهوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى - بدون تاريخ.
٥٧) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٥٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩) **المغني**، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط: ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
٦٠) **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط: ٤؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٤١١١ هـ.
٦١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٦٢) **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض- ١٤٣٥هـ.